حولهما مما علمت ان ثمن الاصل ويستقبل بالغلة المتجدد بفتح الجيم وفتح الشدة
بعون والجيم وكسر الدال المهملة مخالاولى اسم فاعل تجدد مع التضعيف فيهما اي الحادث
عن سلع بكسر السين المهملة وفتح اللام جمع سلعة بكسر فسكون اي امتعة
وعروض التجارة بكسر الفوقية مصدر تجر بكسر الجيم اي اشترى بقصد البيع بربح
واولى المتجدد عن سلع القنية ولما شمل المتجدد ما عنه الربح وليس غلة
اخرجه بقوله نشأ عنها بلا بيع لها وذلك لم المتجدد عنها كالثمر كغلة
بفتح الغين المعجمة واللام مشددة اي ثمر نخل عبد اي للشجر فاشتراه للتجارة
وعمل غلة بعوض قبل بيعه فذلك العوض غلة يستقبل به حولا من يوم قبضه
ان كان نقدا او الا استقبل بثمنه النقد من يوم قبضه ان سفر الاصل وكنجوم
بضم النون والجيم جمع نجم بفتح فسكون اي موقت مال كتابة اي عوض العبد
الذي اشتري للتجارة في مقابلة مال مؤجل عليه يدفعه للسيد اذا حل اجله
فهو غلة به يستقبل بها السيد حولا من يوم قبضه لان الكتابة ليست
والا لتر بيعا والا رجع العبد على سيده بما دفع له ان عجز وآل الى نجوم كتابة القنية
وكثمنها بفتح المثلثة والميم اي عوض نجوم الكتابة ان باعها السيد فهي
غلة يستقبل بها حولا من قبضها ان كانت عينا والا من يوم قبض ثمنها ان بيع
وكثمر بفتح المثلثة والميم اي عوض ثمرة بفتح المثلثة والميم ثمرة كانت امرا ثمرا
وزيتونا او غيرهما مؤبرة كانت يوم شراء اصلها للتجارة ام لا باعها اي الثمرة
حال كونها مجردة بفتح الميم وفتح الراء اسم مفعول اي وحدها غير مجموعة الى
البيع مع اصلها جذها قبل بيعها ام لا فثمنها غلة يستقبل بها حولا من يوم
قبضه وجبت الزكاة في عينها بان كانت نصابا من تمر او عنب او زيتون او لا
عطف على مجردة اي مع الاصل الذي اثمرها وقد كان اشتراه للتجارة والحال انه قد وجبت
زكاتها اي الثمرة على مشتري الاصول للتجارة قبل البيع بان كانت نصابا قبله وعيرت في الثمر
من عينها وبعد بيعها مع الاصول فيستقبل بثمن الثمر الذي اشتراها به وصحت الثمر غلة

ويزكي عليهما بحسب قيمتهما
يستقبل جهة الاصل على حول الثمن

قبض

الاصل 280 يستقبل بها من يوم قبض الثمن وان لم تجب زكاتها بان باعها مع اصولها
قبل طيبها او كانت فيما لا زكاة في عينه كخوخ زكاه ما يخصها منه
بضم الميم بحول اي ثمن الثمرة الذي يخصها بالقسمة معتبرا لحول الاصل اي الثمر الذي اشتري
للتجارة ان باعها قبل جذها لان الثمرة تابعة للاصل اما لو جذها ثم باعها
فانه يستقبل بثمنها حولا من يوم قبضه سواء باعها وحدها او مع اصلها ان
نض ثمنها وشبه في الزكاة لحول الاصل فقال كثمر الاصول جمع اصل اي الاشجار
التي اشتراها للتجارة وباعها مع الثمرة فانه يزكي على حول الاصل وهو الثمن
الذي اشتراها به وكثمر الصوف التام اسم فاعل تم اي المستحق للجز يوم شراء
الغنم للتجارة فانه يزكيه لحول الاصل سواء باعه مجردا او مع الغنم لا نحو
دراهم اخرى بشترائه للتجارة ومفهوم التام ان غيره غلة يستقبل بها
من يوم قبضها ان باعه وحده وان باعه مع الغنم فقيل كذلك وقيل يزكيه
على حول الاصل انظر الحطاب وان اكترى ارضا زراعية للتجارة وزرع فيها
اي التجارة زكى بشد الكاف المكتري ثمن الزرع ان باعه نصابا فاكثر لتمام
حول زكاته اي الزرع ان وجبت الزكاة في عينه بان كان خمسة اوسق فاكثر ما
يزكي عينه من الثمانية عشر صنفا فيخرج عشره او نصف عشره ثم ان باعه
بنصاب زكاه عند تمام حول من يوم زكاة الحب والا تجب الزكاة في عين الحب
اما لكونه مما لا يزكى كالكتان واما لكونه لم يبلغ خمسة اوسق فحول الم
اي النقد الذي اكترى به اي المال المكرى للتجارة به هو المعتبر في زكاة
الثمن عند تمامه انظر الاصل وهل يشترط بضم اوله وفتح ما قبل اخره نا
به كون بفتح فسكون مصدر كان الناقص مضافا لاسمه البذر بفتح الباء المو
حدة وسكون الذال المعجمة اي الحب المبذور لتمر فان استقبل بثمن الزرع حولا
من قبضه اولا يشترط فيه كون البذر للتجارة فيزكيه لاصرفيهما ولو كان البذر

مشترى للقنية مع زكاته
ثمن الزرع لحول زكاته
او حول ما اكترى به فان كل
من البذر ... قولان خ

Copyright © King Saud University